

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٠ (وزارة العدل) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المصروفات المترتبة على اشتراك وزارتي العدل والتشغيل بالإقليمين الجنوبي والشمالي في سوق الإنتاج الصناعي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠٠٠ ج من وفور ميزانية القسم ١٠ وزارة العدل التنفيذية (للإقليم الجنوبي و ٥٠٠٠ ج من مساهمة الإقليم الجنوبي في ميزانية الائتماء الاقتصادي للإقليم الشمالي وذلك كله عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تخصيص بعض الاعتمادات المدرجة في ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء "مؤسسة فنون المسرح والموسيقى" ؛

قرار :

مادة ١ - تخصص الاعتمادات المتبقية الواردة بيانها بعد وقت صدور هذا القرار من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) لإعانة مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

باب ٢ (مصرفات عامة) .

بند ١١ (إعانات)

جيب

٥٠٠٠ إعانة لتشجيع الموسيقى .

٢٥٠٠٠ إعانة لتشجيع التمثيل المسرحي والغناء والسينما .

باب ٣ (أعمال جديدة)

بند ١٨

٩٠,٠٠٠ تشجيع الفنون المختلفة (في حدود ما يخص المسرح والموسيقى)

٢٠,٠٠٠ إعداد وتجهيز مسارح .

٨٠,٠٠٠ تكاليف أوركسترا القاهرة السيمفوني .

١٤٢,٠٠٠ ما يخص المسرح والموسيقى من الاعتماد الإجمالي المؤشر أمامه

"لا يوزع إلا بقرار من اللجنة المالية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

باعتماد التكاليف النهائية لمشروع استعراضات الصوت والضوء للناطق الأثرية

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة الآثار) باب ٣ (أعمال جديدة) مشروع استعراضات الصوت والضوء للناطق الأثرية بتكاليف نهائية قدرها ٢١٢٠٠٠ ج (مائتان واثنان عشر ألف جنيه)

مادة ٢ - تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع في ميزانتي السنتين الماليين ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦١/١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر